عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال كذلك فاذا اراد ان يتعجل
نفر الى مكة فاذا اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمى في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط ولا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة

والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوات اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يقول يلبي عقيب الصلوة فاذا دخل مكة
ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي فيما بقي على هينته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يطوف بالبيت بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يجد ما
يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى
اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة الى
عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات